

الوزير

٢/١٢٥٥
طرد

جانب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموقر

الموضوع: تعويضات نائب رئيس مجلس الإدارة

المرجع: كتاب مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/٦

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه نفيديكم بما يأتي،
تبيين من كتابكم المشار إليه أعلاه أن د. طوبيا زخيا رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي منقطع منذ نحو سنتين عن حضور جلسات مجلس الإدارة لوجوده خارج الأراضي اللبنانية،
وأنة بالاستناد إلى المادة ٨ من نظام مجلس الإدارة فإن نائب الرئيس يقوم مقام الرئيس ويمارس جميع
صلاحياته في حال غيابه أو في حال تعذر قيامه بمهمته. .

وحيث أن قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأنظمة التنفيذية له تفرض الحضور الفعلي
لأعضاء مجلس الإدارة، ولهذا فإن واقعة تغيب رئيس مجلس الإدارة تجعل مركزه شاغراً بحيث يتولى
نائب الرئيس ممارسة كافة صلاحيات الرئيس.

وحيث ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل قد رأيت أن استحقاق نائب الرئيس - الذي ناب
عن الرئيس في ممارسة صلاحيات هذا الاخير ومهامه طيلة فترة شغور مركز الرئاسة - التعويضات
المقررة للرئيس، هو رهن بممارسة صاحب العلاقة، ممارسة فعلية مهام رئاسة هيئة الصندوق وما
تتطلبه تلك الممارسة من اعباء مرتبطة برئاسة الهيئة (استشارة رقم ٢١٦/١٩٩٩ تاريخ ١٤/٦/١٩٩٩).
وأن ديوان المحاسبة قد رأى بأن نائب الرئيس يحل تلقائياً محل الرئيس عند غيابه او شغور مركز
الرئاسة وهو يتمتع طوال هذه الفترة بصلاحيات الاصيل ويقوم بمهامه الضرورية والطارئة بما يؤمن
استمرارية المرفق العام وتفادي الوقوع بالشلل.

الوزير

وأنة عملاً بالمبدأ القائل بان لكل عمل اجر فقد درج اجتهاد ديوان المحاسبة على اعتبار ان قيام الموظف المناب بمهام رئيس مجلس الادارة الاصيل يوليه الحق بتعويضات الرئاسة عن فترة الانابة وذلك حتى لا تتري الادارة على حسابه، (رأي رقم ٢٠١١/٦٦ تاريخ ٢٠١١/١٠/٠٤) ثم عاد ديوان المحاسبة وأقرّ بأحقية استفادة نائب الرئيس بمناسبة توليه مهام الرئاسة وطوال فترة قيامه بذلك من التعويضات التي كان يتقاضاها الرئيس الاصيل ولاسيما تعويض الحضور وتعويض التمثيل والسيارة (رأي رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٣/٧/٩) .

استناداً لما تقدّم، فإن نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يستفيد من التعويضات والمخصصات العائدة لرئيس مجلس الإدارة طالما أنه يقوم مقام الرئيس ويمارس صلاحياته على أن لا يجمع التعويضين (تعويض ^{رئيسي} وتعويض العضو).

بيروت في،

وزير العمل



مصطفى بـيرم



يبلغ إلى:

- المدير العام لوزارة العمل
- أمانة سر الوزير
- نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

٢٧ تشرين الأول ٢٠٢١